

## مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي  
(تعميم)

الإدارة العامة للمراقبة على شركات التأمين

التاريخ: ١٢/٢/١٤٣٧ هـ

الرقم: ت.ع.م/٧٦/٢٠١٥١١

الموافق: ٢٤/١١/٢٠١٥ م

المرفقات: ---

المحترم

سعادة /

شركة /

### الموضوع/ الممارسات الغير نظامية في عمليات بيع واصدار وثائق تأمين المركبات والتأمين الطبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

لاحظت المؤسسة اثناء قيام فريق المؤسسة بالتفتيش الدوري على بعض شركات التأمين وكذلك التفتيش الميداني لسوق التأمين ممارسات غير نظامية فيما يتعلق في عملية بيع وتسويق وثائق تأمين المركبات والتأمين الطبي وهي كالاتي:

١- عدم استكمال جميع متطلبات إصدار وثائق تأمين المركبات أو التأمين الطبي والتأكد منها، وذلك مخالفاً لما ورد في المادة (٥١) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

٢- استخدام تفويض لإصدار تأمين لا يحمل صفة قانونية، وذلك مخالفاً لما ورد في المادة (٥٥) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

٣- عدم الالتزام بتعميم المؤسسة رقم ت.ع.م/٥٦/٢٠١٥٠٢ وتاريخ ٨/٢/٢٠١٥ م والخاص بضوابط وإجراءات إلغاء وثيقة تأمين المركبات، وذلك مخالفاً لما ورد في المادة (٨٢) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

٤- التعامل مع أشخاص لم يُرخص لهم بممارسة نشاط تأميني، وذلك مخالفاً لما ورد في المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

٥- اصدار وثائق تأمين مركبات باستخدام أسم مستخدم من خارج المنطقة لغرض البيع بسعر منخفض يختلف عن السعر المحدد للمنطقة، وذلك مخالفاً لما ورد في المادة (٢٧) من اللائحة التنظيمية لسلوكيات سوق التأمين.

٦- اختلاف في عمر طلب وثيقة التأمين الطبي عن العمر الحقيقي الوارد في هوية الشخص المتقدم بطلب الحصول على الوثيقة التأمينية، وذلك مخالفاً لما ورد في المادة (٤٢) من اللائحة التنظيمية لسلوكيات سوق التأمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين

أود الإحاطة أنه في حال ثبت للمؤسسة قيام الشركات بعدم توافي تلك المخالفات مستقبلاً فسوف تتخذ المؤسسة دون سابق إنذار أو تحذير أي من الإجراءات النظامية اللازمة بحق الشركة أو في شأن كل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بهذه المخالفات من الإجراءات النظامية اللازمة بحق الشركة وفقاً لما تقضي به أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية واللوائح التنظيمية والتعليمات الصادرة عن المؤسسة.

وعلى الشركات العمل بتعليمات المؤسسة التي تضمنها هذا التعميم اعتباراً من تاريخه، وتزويد المؤسسة بخطاب يؤكد استلام هذا التعميم والعمل به وإرساله على البريد الإلكتروني ([AAAldekhail@SAMA.GOV.SA](mailto:AAAldekhail@SAMA.GOV.SA)) خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخه.

وتقبلوا تحياتي،،،

الجزيل

مدير عام الرقابة على شركات التأمين

علي بن سليمان العايد

نطاق التوزيع:

- شركات التأمين
- وكلاء التأمين

الدخيل/الفاضل